

تاريخ القبول: 2025-12-25

تاريخ الإرسال: 2025-10-31

**السلطة التقديرية للقاضي في الآثار المالية للزواج وانحلاله****The Judge's Discretionary Power in the Financial Effects of Marriage and Its Dissolution**ط.د. بوعامين وليد<sup>1</sup>، أ.د. جيلالي بن الطيب جيلالي<sup>2</sup>\*[bouamine.walid@gmail.com](mailto:bouamine.walid@gmail.com)، (الجزائر)<sup>1</sup>

مخبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية بالجنوب الكبير

[bentayenbdjillalidjillali@gmail.com](mailto:bentayenbdjillalidjillali@gmail.com)، (الجزائر)<sup>2</sup>

(https://orcid.org/0009-0006-4298-6375)

**المخلص:**

تتقسم القواعد القانونية إلى نوعين: قواعد جامدة، لا تقبل التغيير أو التطور أو الانتقال من حالة إلى أخرى، وقواعد مرنة يضعها المشرع لتكون هادياً للقاضي في البت بالقضايا المعروضة عليه، دون إلزام بحل واحد ثابت، إذ تتغير هذه الحلول وتتنوع تبعاً لاختلاف الظروف والملابسات. ورغم أن القاضي ليس مشرعاً، فإن له سلطة تقديرية تمكنه من تكييف أحكام القانون بما يتناسب مع مقتضيات الحال، مما يجعل القانون أداة مرنة في يده لتطويره باستمرار ومواجهة التغيرات الطارئة. ويأتي هذا التقدير القضائي في إطار اختصاصه، حيث يفصل في النزاعات بما يتوافق مع روح القانون، دون أن يتجاوز ذلك إلى إنشاء نصوص قانونية جديدة، لأن هذه المهمة حصرية للمشرع. إذ إن أحكام القاضي تصدر استناداً إلى سلطته القضائية، حيث يقوم بتفسير وتحديد مضمون إرادة قانونية موجودة، بهدف تحقيق المصلحة العامة وتصحيح الغموض أو الإبهام الذي قد يكتنف بعض القواعد القانونية والمراكز القانونية التي تنظمها.

**الكلمات المفتاحية:** السلطة التقديرية، القاضي، الآثار المالية، الزواج، الانحلال.

\*المؤلف المرسل

**Abstract:**

Legal rules are divided into rigid and flexible categories. Rigid rules remain unchanged across cases, while flexible rules grant judges discretion to interpret and adapt the law according to circumstances. Although judges are not legislators, their discretionary authority allows them to align legal provisions with practical realities, ensuring that the law remains dynamic and responsive to social developments. However, this authority operates within judicial limits, as judges must act in accordance with the spirit of the law rather than creating new norms. Judicial interpretation thus serves to clarify ambiguities, uphold the public interest, and maintain legal coherence and adaptability.

**Keywords:** discretionary power, judge, financial effects, marriage.

**مقدمة:**

رغم إقرار المشرع والفقهاء والاجتهاد القضائي بمبدأ السلطة التقديرية للقاضي، فإن بعض الاتجاهات الحديثة ترى أن اتساع نطاقها يجب أن يظل مقيدا بحدود تحقيق العدالة وصون النظام القانوني، لأن الإفراط في ممارستها قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام وزعزعة استقرار الاجتهاد القضائي والإخلال بمبدأ المساواة.

تعد السلطة التقديرية جزءا أساسيا من ممارسة القاضي لمهامه، إذ تمكنه من تحقيق المقصد الموضوعي للقانون وفق خصوصيات كل قضية، غير أن ضبطها بدقة أمر صعب لارتباطها بظروف الدعوى وعناصرها المتغيرة، مما يجعلها سلطة مرنة تتيح للقاضي تكييف النصوص القانونية بما ينسجم مع واقع النزاع المعروض عليه.

يُعد دور قاضي شؤون الأسرة متميزا عن غيره من القضاة، إذ تتسم النزاعات الأسرية بطابع نفسي واجتماعي وديني يتجاوز الإطار القانوني البحت، مما يقتضي منه الجمع بين الكفاءة القانونية والحس الإنساني، وتؤدي وظيفته دورا إصلاحيا يهدف إلى الحفاظ على تماسك الأسرة باعتبارها أساس الاستقرار الاجتماعي.

اعتمد المشرع الجزائري في صياغة قانون الأسرة أسلوبا مرنا أتاح للقاضي مجالا واسعا لممارسة سلطته التقديرية، تعزيزا لقدرته على تكييف الحلول مع خصوصيات كل نزاع، وهو ما يعكس ثقة المشرع في كفاءة القاضي واستجابته للطبيعة المتغيرة والدقيقة للقضايا الأسرية، بهدف تحقيق استقرار الأسرة وحماية حقوق أفرادها.

تتمثل الإشكالية التي يسعى هذا المقال إلى معالجتها في حدود ونطاق السلطة التقديرية التي يملكها القاضي في تقدير الآثار المالية المترتبة عن عقد الزواج وانحلاله، ومدى تأثير هذه السلطة على استقرار الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بين طرفي العلاقة الزوجية. ولإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة وفق الخطة الآتية:

**المطلب الأول: الآثار المالية الناتجة عن الزواج وتقدير القاضي لها.**

**المطلب الثاني: الآثار المالية الناتجة عن انحلال الزواج وتقدير القاضي لها.**

**المطلب الثالث: مجال تدخل القاضي في النزاع حول متاع البيت.**

**المطلب الأول: الآثار المالية الناتجة عن الزواج وتقدير القاضي لها**

تعد الآثار المالية لعقد الزواج من أبرز الحقوق التي تترتب لصالح الزوجة على عاتق الزوج، وتنقسم إلى حقوق مالية مؤقتة كالمهر، وأخرى مستمرة كالنفقة. وقد ركز هذا المقال على دراسة النفقة دون المهر، نظرا لانتساع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقديرها تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل حالة، بخلاف المهر الذي يظل نطاق تدخل القاضي فيه محدودا. كما يتناول البحث الآثار المالية المترتبة عن انحلال الزواج، مع إبراز دور القاضي في تنظيمها تحقيقا للتوازن بين مصالح الزوجين، استنادا إلى أحكام المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

وتُعرّف النفقة بأنها ما يلتزم به الزوج من نفقات تجاه زوجته وأولاده وأقاربه، وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والعلاج، وكل ما يُعتبر من ضروريات المعيشة، ويُحدد ذلك وفقاً للأعراف الاجتماعية ومستوى يسار الزوج<sup>1</sup>.

نص المشرع الجزائري في المادة 74 من قانون الأسرة على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد الدخول الفعلي بها، أو بدعوتها إليه مع إثبات ذلك ببينة شرعية، وذلك مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من القانون نفسه، ويُفهم من هذا النص أن وجوب النفقة لا يترتب على مجرد عقد الزواج، بل يتوقف على تحقق الدخول أو إمكانية حصوله بجدية، باعتبار أن النفقة تمثل مقابلاً لاحتباس الزوجة لصالح زوجها وتمكينه من حقوقه الزوجية، وهو ما يشكل السبب المباشر لوجوبها قانوناً.

من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، يتبين أن استحقاق الزوجة للنفقة يتوقف على توافر مجموعة من الشروط الأساسية، تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن يكون عقد الزواج صحيحاً ومستوفياً لجميع أركانه وشروطه الشرعية، وفقاً لما نصت عليه المادتان 9 و9 مكرر من قانون الأسرة.

ثانياً: أن يتحقق الدخول الفعلي بالزوجة، أو تثبت دعوتها للدخول ببينة شرعية، بما يدل على استعداد الزوج للوفاء بالتزاماته الزوجية.

ثالثاً: أن تكون الزوجة صالحة للمعايشة الزوجية، أي خالية من أي مانع شرعي أو طبيعي يحول دون ذلك، كصغر السن أو المرض الذي يمنع تحقق مقاصد الزواج.

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على أن النفقة تشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وكل ما يُعتبر من الضروريات وفق العرف والعادة. ويُستفاد من هذا النص أن مفهوم النفقة يتجاوز الحاجات المادية الأساسية ليشمل مختلف المتطلبات التي تفرضها الظروف الاجتماعية والمعيشية الراهنة، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد عناصر النفقة بما يتناسب مع حالة الزوجين وظروفهما الخاصة، تحقيقاً لمبدأ العدالة والإنصاف في تقدير الالتزامات الأسرية.

ويترتب على ذلك أن القاضي عند فصله في دعاوى النفقة، ملزم بمراعاة كافة العناصر الواردة في المادة المذكورة، فلا يجوز له الاقتصار على بند دون آخر، بل ينبغي أن يُقدّر ما تحتاجه الزوجة من غذاء يتناسب ومستواها المعيشي، وكسوة تليق

بحالها، وعلاج يُؤمن لها صحتها، وسكن يضمن كرامتها، سواء بتوفيره أو تمكينها من أجرته، إضافة إلى كل ما يُعد من الضروريات بحسب العرف السائد والظروف الاجتماعية السائدة<sup>2</sup>.

يتضح مما سبق أن سلطة القاضي في تقدير النفقة تُعد سلطة تقديرية مقيدة بحدود الشرع والقانون والعرف، تستوجب منه التوفيق بين القدرة المالية للزوج واحتياجات الزوجة الفعلية، مع مراعاة المعايير الاجتماعية والاقتصادية السائدة. وقد أحسن المشرع الجزائري حين وسّع مفهوم النفقة ليشمل، إلى جانب الحاجات الأساسية من غذاء وكسوة وعلاج وسكن، ما يُعد من الضروريات وفق العرف والعادة، في حدود طاقة الزوج ودون إسراف أو تقصير.

يعكس هذا التوجه رؤية تشريعية مرنة تراعي اختلاف البيئات وتطور الحاجات، مانحة القاضي سلطة تقديرية واسعة لكنها مقيدة بمرجعية العرف ومستوى المعيشة وقدرة الزوج المالية تحقيقاً للعدالة والتوازن بين الطرفين، وقد أكدت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري هذا المبدأ بمنح القاضي صلاحية تقدير مقدار النفقة وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية للزوجين ومستوى المعيشة السائد، مع احتسابها من تاريخ رفع الدعوى لا من تاريخ الحكم، دون التقيد بمبالغ ثابتة، بما يضمن العدالة الاجتماعية وحماية حقوق المستفيد في ظل التقلبات المعيشية.

أكد المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الأسرة مبدأ استقرار أحكام النفقة بعدم جواز مراجعتها قبل مرور سنة من تاريخ الحكم إلا لظروف استثنائية تبرر ذلك، حفاظاً على التوازن بين مصلحة المستحق وطمأنينة الملام، كما منع خفضها عن الحد الأدنى للحياة الكريمة مهما كانت حالة الزوج المالية، تكريساً للدور الحمائي للقاضي في صون كرامة الزوجة والأبناء وضمان الاستقرار الأسري<sup>3</sup>.

أقر المشرع الجزائري مبدأ مرونة النفقة، فأجاز تعديلها زيادة أو نقصاناً تبعاً لتغير الوضع المالي للزوج أو مستوى المعيشة، مع تقييد هذا التعديل بمرور سنة من تاريخ الحكم إلا في حال وجود ظروف استثنائية تبرر المراجعة قبل الأجل، تحقيقاً للتوازن بين استقرار الأحكام ومتطلبات العدالة الأسرية، وقد كرست المحكمة العليا

هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 23 أبريل 1996، مؤكدة عدم جواز مراجعة النفقة قبل مضي سنة وعدم الطعن فيها بحجية الشيء المقضي به، وتعد مدة السنة قاعدة منطقية تضمن استقرار الأحكام وتحد من دعاوى المتكررة حفاظاً على استقرار الأسرة.<sup>4</sup>

وكثيراً ما يبالغ طالب النفقة في تقدير المبالغ المطلوبة، بما يتجاوز حدود المعقول مقارنة بظروف المعيشة أو القدرة المالية للمكلف، مما يضع القاضي أمام صعوبة تحقيق التوازن بين حاجات المستحق وقدرة الملمزم، ويُضعف مبدأ الإنصاف ويعقّد مهمة القضاء في إصدار حكم عادل.<sup>5</sup>

ورغم صعوبة تقدير النفقة بدقة، فإن مهمة القاضي تصبح أكثر توازناً متى استند إلى ضميره المهني واستحضر مقاصد النفقة، مراعيًا الحالة المالية للزوج وقدرته الفعلية على السداد دون إرهاق، فغاية الحكم ليست مجرد تقرير حق نظري، بل تحقيق عدالة واقعية قابلة للتنفيذ، تضمن إنصاف الطرفين واستقرار الأسرة.

فإذا تجاوز الحكم حدود الاستطاعة، فإن المكلف بالنفقة قد يُعرض عن تنفيذ الحكم، وهو ما يُفرِّغ الغاية من فرضها، ويُهدد استقرار الأسرة. وقد استقرّ كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على أن النفقة تُقدَّر بقدر سعة الزوج، وذلك عملاً بقاعدة: «لا يُكَلَّفُ الله نفساً إلا وسعها»، وقوله تعالى: «لِينْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِينْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» [الطلاق: 7].

كرست المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ في عدة قرارات، مؤكدة وجوب مراعاة القاضي للظروف الاقتصادية والاجتماعية للطرفين عند تقدير النفقة، وأن الأساس في التقدير هو وسع الزوج وقدرته المالية الحقيقية، ومن أبرز هذه الاجتهادات القرار الصادر بتاريخ 16 جانفي 1989، الذي نص على أن تقدير النفقة يكون بحسب وسع الزوج ما لم يثبت نشوز الزوجة، وعلى القاضي أن يراعي حال الطرفين وظروف المعيشة، ولا يجوز مراجعة التقدير قبل مرور سنة من تاريخ الحكم.<sup>6</sup>

يؤكد هذا القرار أن سلطة القاضي في تقدير النفقة، رغم اتساعها، تخضع لضوابط موضوعية تراعي الوضع المالي للزوج ومدى استحقاق الزوجة، خصوصا في حالة النشوز التي تسقط حقها، كما يكرس مبدأ استقرار الأحكام بعدم مراجعة النفقة قبل مرور سنة تقاديا لتعدد المنازعات، ويظهر من الاجتهاد القضائي الجزائري أن تقدير النفقة غير مقيد بنمط محدد، إذ يمكن فرضها سنويا أو شهريا بحسب وضع الزوج، غير أن العمل القضائي استقر على اعتماد مبلغ شهري إجمالي يغطي مختلف عناصر النفقة بما يحقق الكفاية وفقا لظروف الاجتماعية والاقتصادية للطرفين.

أقر المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة أن السكن جزء من النفقة الواجبة على الزوج، ما يلزمه بتوفير مسكن شرعي لائق أو دفع بدل إيجار عند الامتناع، مع مراعاة القاضي لقدرة الزوج المالية وشروط السكن اللائق من مرافق وأثاث واستقلال. كما تشمل النفقة تكاليف العلاج والدواء. ونصت المادة 80 على أن استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى، مع جواز الحكم بها لمدة لا تتجاوز سنة سابقة إذا ثبتت ببينة شرعية. ويعكس هذا التنظيم توازناً بين حماية حقوق الزوجة وضمان الحد الأدنى لمعيشتها، وبين منع المطالبات المتراكمة التي تثقل كاهل الزوج.

نصت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة على جواز تدخل القاضي استعجالاً بأمر على عريضة لاتخاذ التدابير المؤقتة، خصوصا المتعلقة بالنفقة والسكن، متى اقتضت الضرورة ذلك، وفق سلطته التقديرية وظروف كل حالة. كما أكدت على أن النفقة غير المدفوعة تبقى ديناً في ذمة الزوج لا يسقط بتأخر الزوجة في رفع الدعوى، ويُعد دفعها لاحقاً خارج القضاء وفاءً صحيحاً لا يجوز استرداده.

كما حوّل المشرع الجزائري في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة للقاضي سلطة الفصل استعجالاً بأمر على عريضة لاتخاذ التدابير المؤقتة، خاصة المتعلقة بالنفقة والسكن، حمايةً للزوجة والأبناء، مع ترك تقدير حالة الاستعجال لسلطته التقديرية وفق ظروف كل قضية. كما أكد على أن تأخر الزوجة في رفع دعوى النفقة

لا يسقط حقها في النفقة غير المدفوعة، إذ تبقى ديناً قائماً في ذمة الزوج ما لم يثبت سدادها، ويُعد وفاءه بها خارج القضاء تنفيذاً للالتزام مشروع لا يجوز استرداده.

وأكدت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري إمكانية مراجعة مبلغ النفقة بعد مرور سنة من تاريخ الحكم، متى طرأ تغير جوهري في حال الزوج المالية أو في مستوى الأسعار، سواء بالزيادة أو النقصان، ويحق لأي من الزوجين طلب التعديل وفق ما يتناسب مع التغير الحاصل. وتُمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن لتقدير أثر المتغيرات الاقتصادية أو الشخصية على مبلغ النفقة، استناداً إلى المعايير القانونية والاجتماعية الخاصة بكل حالة.

وتُعد النفقة حقاً مالياً واجباً على الزوج تجاه زوجته وأولاده، يشترط لاستحقاقه وجود عقد زواج صحيح واحتباس مشروع يحقق مقاصد الزواج. وتستحق الزوجة النفقة بالتراضي أو بحكم قضائي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو المقاصة بدين ثابت للزوج، بينما يسقط حقها فيها عند انتفاء أحد شروطها، كعدم صحة العقد أو عدم صلاحيتها للمعاشرة، ويتجلى ذلك في الحالات الآتية:

- الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو المدخول بها بناء على شبهة دون عقد، لا تستحق النفقة لانعدام أحد أهم شروطها وهو العقد الصحيح، فضلاً عن غياب الاحتباس المشروع.<sup>7</sup>

- الزوجة المريضة قبل الزفاف والتي لم يتحقق الدخول بها، لا تستحق النفقة لعدم قيام الاحتباس. في المقابل، تستحق الزوجة المريضة نفقتها إذا كانت مقيمة في بيت الزوجية، ما دام الاحتباس متحققاً.<sup>8</sup>

- الزوجة الناشز، وهي التي تخرج عن طاعة زوجها دون مبرر شرعي، سواء بترك بيت الزوجية أو الامتناع عن المعاشرة، فإنها تسقط نفقتها. غير أن الحكم بالنشوز لا يتم تلقائياً، وإنما يخضع لتقدير القاضي الذي يُصدر حكماً نهائياً بعد تبليغها، ويثبت امتناعها عن التنفيذ، وفق سلطته التقديرية.<sup>9</sup>

تُطبق على نفقة الأولاد والأقارب نفس القواعد العامة المقررة لنفقة الزوجة، مع تمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد مقدارها وشروطها. غير أن المشرع الجزائري

وضع أحكامًا خاصة تتعلق بنفقة الأولاد، فألزم الأب بالإففاق عليهم ما لم يكن لهم مورد مالي مستقل، وتشمل النفقة الذكور حتى بلوغهم سن الرشد، والإناث إلى حين زواجهن، مع استمرارها في حالات العجز عن الكسب بسبب المرض أو الإعاقة أو مواصلة الدراسة، وتنتهي النفقة بمجرد قدرة الولد على الكسب أو الاستقلال المالي، بما يحقق توازنًا بين حماية مصلحة الأبناء ومراعاة قدرة الأب المالية وظروفه الخاصة.

وتنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه في حال تعذر الأب عن أداء

النفقة، تنتقل هذه المسؤولية إلى الأم إذا كانت قادرة على النفقة. وبناءً عليه:

- يتبين أن نفقة الأولاد تُعد التزاماً أصلياً على عاتق الأب، ولا يُعفى منها إلا إذا ثبت أن للولد مورداً مالياً كافياً يُغنيه عن نفقة والده، دون اعتبار لمدى يسار الأب أو إعساره. وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 216886 المؤرخ في 16 مارس 1999، الذي أكدت فيه وجوب التزام الأب بالإففاق على ولده المحضون ما دام غير قادر على الكسب أو لا يملك مورداً مالياً مستقلاً.<sup>10</sup>

- تُعد نفقة الأبناء على الآباء ذات طابع زمني متغير، فهي تُفرض لفترة محددة في بعض الحالات وتستمر في أخرى، وفقاً لحالة الولد أو البنت. فعند الذكر السليم، تنتهي النفقة ببلوغه سن الرشد المدني المحدد قانوناً بـ 19 سنة، أما بالنسبة للأنثى، فتبقى النفقة قائمة إلى غاية انتقالها إلى بيت الزوجية، أي بعد الزواج والدخول الفعلي. وقد كرّست المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 16 فيفري 1999، حيث اعتبرت أن حرمان البنّتين من النفقة دون بيان سبب قانوني يُعد مخالفة لأحكام قانون الأسرة، مؤكدة أن نفقة البنت تبقى ملقاة على عاتق الأب إلى حين زواجها أو تحصيلها لمصدر رزق يحقق لها الاستقلال المالي.<sup>11</sup>

يتضح أن التزام الأب بالإففاق على أولاده يبقى قائماً في حال عجزهم عن

الكسب لعلّة بدنية أو عقلية، أو استمرارهم في الدراسة، ولا يسقط هذا الالتزام إلا بزوال سبب العجز أو بانقطاعهم عن الدراسة وقدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية بوسائل مشروعة. وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر

بتاريخ 17 فيفري 1998، حيث قضت بأن استفاضة الابن المعاق من منحة شهرية لا تُسقط حقه في النفقة، باعتبار أن هذه المنحة تمثل إعانة رمزية لا تغطي احتياجاته الضرورية، ومن ثم يظل الأب ملزماً بالإففاق عليه وفقاً لأحكام القانون<sup>12</sup>، وقد رسّخت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 179126 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1998.

- يلتزم الأب بالإففاق على أولاده إذا كان قادراً وميسوراً، ويسقط هذا الالتزام عند عجزه عن الكسب أو عدم قدرته على تأمين الحد الأدنى من النفقة، تحقيقاً للتوازن بين قدرته المالية واحتياجات الأبناء.

- ينتقل واجب النفقة إلى الأم إذا ثبت عجز الأب وكانت قادرة ماليًا، ويستمر هذا الالتزام مؤقتاً أو دائماً بحسب استمرار العجز ويسار الأم، تحقيقاً للتوازن الأسري وضمن رعاية الأبناء وفق ظروف الطرفين.<sup>13</sup>

تُعَدُّ السلطة التقديرية للقاضي جوهر العدالة في قضايا النفقة، إذ تمكنه من موازنة مصالح الزوجين وفق ظروفهما المالية والاجتماعية، وتقدير النفقة بما يراعي التغيرات الاقتصادية والمعيشية، مما يمنح قراراته طابعاً قانونياً واجتماعياً واقتصادياً متكاملًا.

يلزم القاضي في تقدير النفقة باحترام الضوابط القانونية المنصوص عليها في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، واستلهاً أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادة 222، ضماناً لتحقيق العدالة وصون الحقوق، كما أكدت المحكمة العليا أن تقدير النفقة يُحدّد بمبلغ شهري شامل، يراعي حد الكفاية في المعيشة، ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليها إلا في حال الخطأ الجسيم أو مخالفة القانون.

#### المطلب الثاني: الآثار المالية الناتجة عن انحلال الزواج وتقدير القاضي لها

يُعد انحلال الزواج سبباً لآثار مالية وقانونية مهمة، أبرزها تعويض المتضرر من الطلاق أو التطلق وفق المواد 52، 53 مكرر، و55 من قانون الأسرة، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الضرر وتحديد التعويض، نظرًا لكون

الضرر مسألة شخصية تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية لكل طرف، مما يجعل التقدير قائماً على معيار شخصي لا على ضوابط موضوعية ثابتة. يُعد تقدير الضرر من المسائل الواقعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، إذ يستخلصها من وقائع الدعوى ومعطيات الملف، لما لها من أثر مباشر في تحديد التعويض وإنصاف المتضرر، وفي حالة الطلاق بالتراضي، يقتصر دور القاضي على الإشهاد على اتفاق الطرفين دون تقدير الضرر أو فرض التعويض، إلا إذا طُلب منه ذلك صراحة، وفي حال تنازل الزوجة عن حقوقها يجب إثبات ذلك في منطوق الحكم.

بل هي مقيدة بعدم التعسف، إذ يتحمل الزوج مسؤولية استعمال حقه في الطلاق إذا ثبت أنه تعمد الإضرار بزوجه دون مبرر مشروع. ويُقدّر القاضي التعسف من خلال فحص ظروف الدعوى وسلوك الزوج قبل الطلاق وبعده، ومدى وجود سبب جدي يستدعي إنهاء الزواج. فإذا تبين أن الزوج استعمل حقه بصورة تعسفية، جاز الحكم للمطلقة بتعويض عادل، وفقاً للمادة 52 من قانون الأسرة الجزائري، التي تمنح القاضي سلطة تقدير الضرر تبعاً لجسامة الأذى والظروف الشخصية والاجتماعية للزوجة.

وممارسة هذا الحق ليس أمراً مطلقاً؛ فهو مقيد بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، التي تعد من المبادئ العامة في التشريع الإسلامي. وقد تبناها المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الأسرة، التي تخول القاضي السلطة في التحقق من وجود تعسف من قبل الزوج عند الطلاق. فإذا ثبت للقاضي أن الزوج استخدم حقه في الطلاق دون مبررات جدية، وبطريقة ألحقت ضرراً معنوياً أو مادياً بالزوجة، جاز الحكم لها بالتعويض عن هذا الضرر<sup>14</sup>.

وعليه، فإن عبء إثبات التعسف يقع على عاتق القاضي من خلال فحص دوافع الزوج، ومدى معقوليتها وجديتها. فإذا ثبتت جدية الأسباب التي دفعت الزوج إلى الطلاق - كاستحالة العشرة، أو إخلال الزوجة بواجباتها - فلا يُعد الطلاق تعسفياً، ولا تستحق الزوجة تعويضاً، لأن الضرر حينها يُعد نتيجة طبيعية لانفصام العلاقة،

وليس فعلاً متعسفاً من الزوج. وبذلك يتضح أن مجرد لجوء الزوج إلى الطلاق لا يُعد تعسفاً بحد ذاته، بل يجب أن يقترن ذلك بانتقاء المبررات الموضوعية له، ويترك تقدير ذلك للقاضي ضمن سلطته التقديرية، وفق ما يراه ملائماً لظروف كل قضية على حدة.

يتضح من خلال القواعد العامة في المسؤولية المدنية أن التعويض لا يُحكم به إلا بثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري. كما نصت المادة 124 مكرر مبدأ التعسف في استعمال الحق، إذ يُعد استعمال الحق انحرفاً متى انعدم الغرض المشروع منه، وأدى إلى الإضرار بالغير<sup>15</sup>. وبناءً عليه؛ فإن تعويض الضرر في حالة الطلاق يتوقف، في الأصل، على إثبات تعسف الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية دون مبرر جدي.

تُظهر الممارسة القضائية أن الضرر يُفترض تلقائياً عند ثبوت تعسف الزوج في الطلاق، دون حاجة الزوجة لإثباته، ويُستدل على التعسف من غياب المبررات المعقولة أو سوء استعمال الحق. أما إذا كان الطلاق نتيجة إخلال الزوجة بواجباتها، كامتناعها عن الرجوع رغم حكم قضائي، فإن الطلاق يُعد مشروعاً، ويسقط حقها في التعويض لأنها المتسببة في الضرر.

ويثار في هذا السياق إشكال قانوني مهم يتعلق بتمييز التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق، كما ورد في نصوص قانون الأسرة، عن ما يُعرف فقهيًا بـ: "نفقة المتعة". ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبتن صراحة مفهوم المتعة كما هو مقرر في بعض التشريعات العربية أو كما هو معروف في الفقه الإسلامي، بل اقتصر على التنصيص على التعويض في حال ثبوت الطلاق التعسفي، وذلك في المادتين 52 و53 مكرر من قانون الأسرة.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري ميّز بين التعويض عن الضرر ونفقة المتعة، فالأول يقوم على أساس المسؤولية المدنية وجبر الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي، ويتطلب ثبوت الضرر فعلاً، بينما المتعة في المفهوم الفقهي تُمنح للمطلقة تكريمًا لها دون الحاجة لإثبات الضرر، حتى في حالة الطلاق المشروع، وهذا يعكس

توجه المشرع نحو تنظيم الطلاق في إطار قانوني عقلائي قائم على مبدأ التعويض لا المنح.

يختلف التعويض في قانون الأسرة الجزائري عن نفقة المتعة في الفقه، إذ يقوم الأول على جبر الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي، بينما تقوم الثانية على مبدأ الإحسان والتكريم دون حاجة لإثبات الضرر، مما يجعل التعويض ذا طابع قانوني والمتعة ذات طابع إنساني اجتماعي.

وعن موقف المحكمة العليا؛ فقد أصدرت قرارا بتاريخ 1985/04/08 رقم 35912 تعتبر فيه أن نفقة المتعة هي نفسها التعويض<sup>16</sup>.

يثار تساؤل حول استحقاق المطلقة قبل الدخول لتعويض عن الطلاق التعسفي، إذ إن استحقاقها لنصف المهر المسمى يُعد أثراً شرعياً مستقلاً عن الضرر. غير أن ذلك لا يمنع من الحكم بالتعويض إذا ثبت تعسف الزوج، باعتبار أن المهر ليس تعويضاً قانونياً، بل حقاً مالياً شرعياً، بينما يُمنح التعويض لجبر ضرر فعلي نتج عن سوء استعمال حق الطلاق.

أكدت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 23 أبريل 1996 أن تأخر الزوج عن الدخول بزوجه مدة خمس سنوات دون مبرر يُعد تعسفاً موجباً للتعويض، حتى قبل وقوع البناء، مما يثبت أن أساس الحكم بالتعويض هو تحقق الضرر الناجم عن التعسف، لا مجرد وقوع الطلاق أو انحلال الزواج بذاته.<sup>17</sup>

قد تستحق المطلقة قبل الدخول تعويضاً مستقلاً عن نصف المهر إذا ثبت تعسف الزوج في الطلاق، ويخضع ذلك لتقدير القاضي وفق ظروف الدعوى، غير أن هذا الحق يسقط إذا كان الطلاق مبرراً أو ناتجاً عن خطأ من الزوجة، كالنشوز أو الخلع، حيث تُعد هي المتسببة في الانفصال، وقد تُلزم أحياناً بتعويض الزوج عن الضرر اللاحق به.

أكدت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1993/04/27 أن القاضي ملزم بالحكم بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر عند ثبوت النشوز من أحد الزوجين،

وأن إغفال ذلك يُعد مخالفة للقانون، موضحةً أن التعويض لا يقتصر على الزوجة وحدها، بل يشمل الزوج أيضاً إذا لحقه ضرر نتيجة نشوز زوجته.<sup>18</sup>

يتضح أن تقدير التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، غير أن عليه بيان الأسس والمعايير التي اعتمدها في تحديد قيمته، تحقيقاً لشفافية الحكم وتمكين الأطراف من معرفة مبررات القرار القضائي.<sup>19</sup>

يُستفاد من نص المادة 61 من قانون الأسرة أن المشرع الجزائري أوجب بقاء المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في السكن العائلي خلال العدة مع استحقاقها النفقة، ما يعكس حرصه على تحقيق العدالة وصيانة النسب، إذ تُعد العدة فترة انتقالية لحماية حقوق الزوجة وتنظيم آثار انحلال الزواج.

يتضح أن المحكمة ملزمة بالحكم بنفقة العدة ضمن حكم الطلاق، بغض النظر عن سبب الطلاق أو تظلم الزوجة، استناداً إلى مبدأ شرعي ثابت أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1984/10/22، الذي قرر أن نفقة العدة واجبة للزوجة مطلقاً، وأن إغفالها يُعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.<sup>20</sup>

وقد ربط المشرع الجزائري استحقاق نفقة العدة ببقاء المطلقة في بيت الزوجية خلال عدتها، إذ يُعد خروجها دون مبرر شرعي سبباً لسقوط هذا الحق باعتبارها نشوزاً، ويلتزم القاضي بالحكم بها تلقائياً دون طلب من الزوجة، لأنها حق شرعي لا يسقط إلا استثناءً أو بتنازل صريح، كما يجب على القاضي مراعاة الحالة المادية للطرفين عند تقدير النفقة، تطبيقاً لسلطته التقديرية، وهو ما أكدته المحكمة العليا التي شددت على إلزامية النفقة ومراعاة ظروف كل حالة لتحقيق العدالة.

يتضح أن القاضي عند تحديد نفقة العدة ملزم بأخذ مدة العدة وفق نصوص المواد 58-60 من قانون الأسرة بعين الاعتبار، مع عدم تجاوز عشرة أشهر كحد أقصى لحالات الحمل، ما يمثل معياراً زمنياً لتقدير النفقة بدءاً من تاريخ الطلاق أو الوفاة.<sup>21</sup>

فيما يخص المعتدة من الوفاة، القانون لم ينص صراحة على حقها في نفقة العدة، إلا أن بعض الفقه يرى إمكانية استحقاقها من تركة الزوج باعتبار العدة التزاماً

شرعياً، أما نفقة الإهمال فتمنح عند امتناع الزوج عن الإنفاق، ويجب على القاضي مراعاة الظروف المادية للطرفين وطبيعة الفترة المنقطعة، شاملة جميع متطلبات الحياة الضرورية، مع ممارسة سلطته التقديرية ضمن إطار تحقيق التوازن بين حقوق الطرفين وظروفهم الواقعية.

### المطلب الثالث: مجال تدخل القاضي في النزاع حول متاع البيت

يشكل متاع البيت أحد آثار انحلال الزواج، وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الأسرة، مانحاً القاضي سلطة تقديرية ضمن ضوابط محددة، تنص المادة على أنه عند غياب البينة، يكون القول للزوجة أو ورثتها باليمين بشأن الأمتعة المعتادة للنساء، وللزوج أو ورثته باليمين بشأن الأمتعة المعتادة للرجال، أما الأشياء المشتركة فيتم اقتسامها بين الطرفين مع اليمين، مما يتيح للقاضي الاستناد إلى العرف والقرائن دون الحاجة للتحري الكامل عن كل قطعة أثاث.

يشير الاجتهاد القضائي، وخصوصاً في قراري المحكمة العليا بتاريخ 1992/03/17 (الملف 81455) و 1986/01/27 (الملف 39775)، إلى أن السلطة التقديرية للقاضي تشمل تكييف المتاع وتحديد المعتاد استعماله لكل طرف، معتمداً على العرف والظروف الخاصة للزوجين ومعقولية الادعاء، وغالباً ما تنشأ النزاعات حول المتاع الذي جلبته الزوجة عند الزواج، خصوصاً إذا اشترى من المهر، إذ يتعين على القاضي الفصل فيما إذا كان جزءاً من المتاع المشترك أو من ممتلكات الزوجة الخاصة.

يعد المهر ملكاً خالصاً للزوجة بمجرد انعقاد العقد الصحيح، باعتباره نحلة مقررة لها شرعاً وقانوناً، وبناء على ذلك فإن كل ما تقتنيه الزوجة من أثاث أو تجهيزات بأموال المهر يعتبر ملكاً خاصاً بها، ولا يحق للزوج الادعاء بملكيتها ما لم يقدم دليلاً يثبت عكس ذلك، وتأسيساً على هذا فإن السلطة التقديرية للقاضي تنطلق من قاعدة أن الأصل في المهر أنه للزوجة، وما يشتري به من متاع ينسب إليها ما لم يثبت الزوج خلافه، وهذا الاتجاه يعبر عن احترام الملكية الفردية وتحقيق العدالة، ويسهم في الحد من النزاعات التي قد تنشأ عند انحلال العلاقة الزوجية.

في الحالات التي يكون فيها متاع البيت محل نزاع بين الزوجين ويحتمل أن يُستعمل من كلا الطرفين دون أن يتمكن أي منهما من تقديم بيينة تثبت ملكيته له، برز اتجاهان في الاجتهاد القضائي:

- **الاتجاه الأول:** وهو ما تبنته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقرر أن متاع البيت ذي الطابع المشترك يُفترض ملكيته للزوج، ما لم تقدم الزوجة دليلاً يثبت خلاف ذلك، كأن تثبت أن المتاع من ضمن صداقها أو أنها قامت بشرائه بمالها الخاص، فإذا تعذر عليها الإثبات يُقضى للزوج بالمتاع محل النزاع مع تحليفه اليمين.<sup>22</sup>

- **الاتجاه الثاني:** يميل إلى ترجيح قاعدة العدل والتوازن، ويقضي بأنه في حال تعذر التمييز بين ما يُستعمل عادة من قبل النساء أو الرجال، وفي غياب البيينة من الطرفين، فإن المخرج العادل يتمثل في تقسيم المتاع بينهما منصفة، باعتباره أقرب إلى تحقيق المساواة ورفع الضرر المحتمل عن أي من الطرفين.

وفي ضوء هذه الآراء، يتضح أن مجال تدخل القاضي يتسع في مثل هذه النزاعات، إذ يتعين عليه مراعاة العرف، وظروف كل قضية على حدة، ومدى إمكانية إثبات الملكية، مع اعتماد التقدير القائم على مبادئ الإنصاف إذا تعذر الإثبات، وهو ما يكرس سلطته التقديرية في حسم مثل هذه المنازعات، ونرى أن من الأنسب للقاضي عند الفصل في النزاع حول متاع البيت أن يُفعل سلطته التقديرية استناداً إلى الأعراف السائدة في البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الطرفان، فالعرف باعتباره مصدراً معترفاً به من مصادر التشريع يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في تحديد ما جرت العادة بأن تحضره الزوجة معها إلى بيت الزوجية، فيقضي القاضي لها به متى كان العرف مستقراً ومنتقفاً عليه في تلك المنطقة.

في حال تعذر التمييز بسبب تشابه المتاع أو غموض العرف، تُطبق الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الأسرة، التي تقضي باقتسام المتاع المشترك بين الزوجين مع اليمين، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 189245 بتاريخ

21 أبريل 1998، التي قررت أولوية الرجوع إلى العرف، وفي حال تعذره يُعمل بالمبدأ القانوني المذكور للفصل في النزاع.<sup>23</sup>

يشترط في المتاع محل النزاع أن يكون موجودا ومشهودا وقت قيام النزاع، سواء داخل مسكن الزوجية أو خارجه، عملا بالمادة 73 من قانون الأسرة التي لا تقبل الدعوى بشأن متاع غير موجود أو منكر دون دليل مادي يثبت امتلاكه أو وجوده، وإذا قدم أحد الزوجين قائمة بالمتاع وواجهها الطرف الآخر بالإنكار، فإن عبء الإثبات يقع على المدعي، ولا تكفي القائمة وحدها لإثبات الملكية ما لم تدعم ببينة قانونية، وفي حال عجز المدعي عن الإثبات يوجه القاضي اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه تطبيقا لقواعد الإثبات وتحقيقا لمبدأ العدالة.

إذا لم يُنكر المدعى عليه موضوع الدعوى وادعى أن المدعية قد استلمت أمتعتها، فإنه يُدعى مدعيا ويقع عليه عبء الإثبات عملا بالقاعدة التي تقضي بأن البينة على من ادعى، وتتمثل البينة في أي وسيلة إثبات قانونية كالشهادة أو الوثائق المؤيدة لادعائه، ويجب على القاضي تقييم أقوال الشهود وتدوينها في محضر الجلسة، أما الدليل الكتابي ف تُعد الفواتير من أهم وسائله لإثبات ملكية المتاع، بشرط أن تكون صادرة باسم المدعي أو متضمنة بيانات تثبت صلته بها، كما يتعين على القاضي مطالبة المدعي بتحديد قيمة كل عنصر من عناصر المتاع محل النزاع بدقة لتسهيل عملية التقدير.

وفي حال حدوث خلاف بين الزوجين حول قيمة الأمتعة، فقد تباينت آراء

القضاء في هذه المسألة:

- **الرأي الأول:** يرى أن تقدير قيمة الأمتعة يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي، ولا يجوز له تفويض هذه المهمة إلى الغير، وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 11 أبريل 1988، الذي أكد أن نقل سلطة التقدير إلى طرف ثالث يشكل مخالفة قانونية.<sup>24</sup>

- **الرأي الثاني:** يرى هذا الرأي أن تقدير قيمة المتاع يعد مسألة تقنية تستوجب خبرة مهنية متخصصة، وينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة من الحرفيين أو التجار، وقد

أيدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 18 مايو 1999، معتبرة أن القضاة لا يملكون الكفاءة الفنية الكافية لتقدير هذه القيم بأنفسهم.<sup>25</sup>

وبالتالي فإن توجيه المحكمة في هذه المسألة يظل خاضعا لطبيعة الوقائع المعروضة وسلطة القاضي في اختيار الرأي الأنسب وفقا لملاسات الدعوى، والأولى الأخذ بالرأي القائل بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة المتاع، خاصة إذا كانت المبالغ المطالب بها مرتفعة أو تتعلق بعناصر ذات طابع فني أو تقني يصعب تقديرها من طرف القاضي وحده، إذ إن السلطة التقديرية للقاضي رغم أهميتها لا تغني عن الخبرة في مثل هذه المسائل الدقيقة، كما أن المشرع الجزائري منح للعرف دورا أساسيا في حسم النزاع عند غياب الدليل من خلال نص المادة 73 من قانون الأسرة التي استعملت لفظ المعتاد، مما يدل على اعتماد القاضي على العرف السائد لتحديد طبيعة المتاع إن كان مما يخص النساء أو الرجال وفق ما هو متعارف عليه في البيئة الاجتماعية المعنية، فإذا كان المتاع مما يعد عرفا من ممتلكات النساء يقضى به للزوجة بعد حلفها اليمين، والعكس بالنسبة لما يعد من متاع الرجال، أما إذا نكل المدعي عن اليمين فإن الحق ينتقل إلى الطرف الآخر عملا بقواعد الإثبات وأحكام النكول.

وعليه؛ فإن العرف يعد مرجعية قضائية فعالة خاصة في القضايا ذات الطابع الاجتماعي التي يتعذر فيها الإثبات بالبينة التقليدية، الأمر الذي يبرر توسيع نطاق السلطة التقديرية للقاضي استنادا إلى العرف المحلي والعادات القضائية المستقرة، وفي حال عجزت الزوجة عن تقديم دليل مادي يثبت وجود المتاع في بيت الزوجية، يجوز لها توجيه اليمين الحاسمة إلى زوجها باعتبارها وسيلة إثبات استثنائية تلجأ إليها الخصومة عند غياب البينة، غير أن توجيه اليمين الحاسمة يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يملك رفضها إذا تبين له أن الواقعة المطلوب الحلف بشأنها لا تتصل بشخص الحالف مباشرة أو أنها غير منتجة في النزاع، تجنبنا لسوء استعمال الحق.

وفي حال أنكر الزوج أو ورثته وجود المتاع في البيت الزوجي وادعوا أن الزوجة أخذته عند مغادرتها، فإن القاضي يرجع إلى القواعد العامة للإثبات ويطلب من الزوج إقامة الدليل على ادعائه، إما بالكتابة من خلال وثائق رسمية كمحضر إثبات حالة يحرره المحضر القضائي، أو بشهادة الشهود شريطة أن تكون دقيقة ومفصلة وتؤكد رؤيتهم للزوجة وهي تنقل المتاع فعلا، أما إذا لم تتوفر أي وسيلة إثبات مادية فيبقى للزوج الحق في توجيه اليمين الحاسمة إلى الزوجة، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف كسب الدعوى، وهكذا يتضح أن اليمين الحاسمة تمثل وسيلة إثبات استثنائية ذات حدين، ويخضع استعمالها لرقابة القاضي الذي يمارس سلطته التقديرية لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق ومنع التحايل أو التعسف في استعمالها.

في حالة ادعاء الزوجة بترك متاعها في مسكن الزوجية ومطالبتها الزوج بإرجاعه، يتحمل الطرف المدعي، أي الزوجة، عبء إثبات صحة هذا الادعاء. ويتحقق ذلك من خلال تقديم أدلة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- الأدلة الكتابية: كشهادات الفواتير أو محاضر إثبات الحالة التي تثبت ملكيتها للمتع موضوع النزاع.
- وشهادات الشهود: في حال عدم توافر الوثائق الخطية.
- اللجوء إلى توجيه اليمين الحاسمة للزوج في حالة تعذر تقديم الأدلة السابقة أو عدم كفايتها.

أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 16 مارس 1999، حيث قضت بأنه في حال إنكار المدعى عليه الزوج وجود المتاع محل الدعوى، يتعين على قضاة الموضوع توجيه اليمين الحاسمة إليه، لأن إنكاره يُعد رفضاً لوجود المتاع المتنازع عليه، وبذلك تشكل اليمين وسيلة قانونية لإثبات ملكية الزوجة للمتع عند غياب الأدلة الأخرى.

ويعكس هذا التوجه القضائي توازنا دقيقا بين حقوق الطرفين، ويؤكد حرص القضاء على منع أي استغلال تعسفي لحق الإنكار دون تقديم دلائل قانونية كافية،

بما يكرس مبادئ العدالة والإنصاف في تسوية منازعات متاع البيت عند انحلال العلاقة الزوجية.<sup>26</sup>

تنص المادة 73 من قانون الأسرة على أن اليمين تُؤدى أمام القاضي أثناء الجلسة، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها سنة 1997 أن أداءها خارج المحكمة يعد إجراءً مخالفاً للقانون يؤثر على صحة الحكم، تأكيداً لوجوب احترام الإجراءات القضائية وضمأن نزاهة الفصل في المنازعات.<sup>27</sup>

تعد مسألة توجيه اليمين من النظام العام، ويجوز لأي طرف التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام المجلس القضائي دون اعتبارها طلباً جديداً، وقد أكدت المحكمة العليا أن هذا الحق يظل قائماً طوال مراحل التقاضي، ويتعين على المحكمة مراعاته عند الفصل في النزاع، بما يضمن احترام القواعد الإجرائية وتحقيق العدالة.<sup>28</sup>

عند توجيه اليمين في نزاع ما، يؤديها الخصم شخصياً خلال الجلسة، ويجوز أن تتم بحضور محاميه الذي يُعد حضوره بمثابة حضور موكله، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن حضور المحامي أثناء أداء اليمين يعادل حضور الخصم نفسه، بما يضمن انتظام الإجراءات وصون حقوق الأطراف.<sup>29</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن اليمين المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة تُعد وسيلة إتمام للدليل، حيث تُستخدم لتقوية الإثبات عندما يكون الدليل المقدم غير كافٍ أو ناقصاً، فتكتمل هذه اليمين ما بدأه الدليل وتساعد القاضي على الفصل في النزاع بشكل أدق.

### خاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بخصائص فريدة. فقد منح القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لا سيما في الشق المتعلق بالآثار المالية للزواج وانحلاله، تمكنه من حل النزاعات المطروحة أمامه بمرونة وفاعلية، معتمداً على اجتهاد شخصي يستمد من مختلف المذاهب الفقهية دون التقيد بمذهب واحد فقط، وهو ما يُعرف بالاجتهاد الانتقائي في فقه الشريعة الإسلامية. كما يتيح

القانون للقاضي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتعددة في حالة غياب النصوص القانونية، مما يشكل نقطة قوة من حيث إيجاد الحلول الملائمة لكل حالة. إلا أن هذا التنوع والمرونة يزيدان من تعقيد مهمة القاضي، خاصة في ظل النقص في التكوين الفقهي الشامل الذي يؤهله لفهم وتطبيق هذه المذاهب المختلفة بشكل دقيق. بالتالي، يمكن القول إن قانون الأسرة الجزائري يمثل نموذجًا متطورًا ومتكاملاً، لكنه يضع تحديات كبيرة على عاتق القضاة الذين يطبقونه.

**الهوامش والمراجع:**

- 1 - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة سنة 1999، ص 169.
- 2 - عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، 1996، دار هومة، ص227.
- 3 - عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص227.
- 4 - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص176.
- 5 - عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص227.
- 6 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 16/01/1989- ملف رقم 51715 -المجلة القضائية لسنة 1992-العدد الثاني- ص55.
- 7 - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص177 و178.
- 8 - بلحاج العربي: المرجع نفسه- ص178.
- 9 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 21/04/1986 -ملف رقم 40428- المجلة القضائية لسنة 1997-العدد 4- ص69.
- 10 - عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص197.
- 11 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 16/02/1999- ملف رقم 218736 - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية - عدد خاص سنة 2001- ص206.

- 12 - عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، 198.
- 13 - عبد العزيز سعد- المرجع نفسه- ص198.
- 14 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 24 لسنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.
- 15 - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78 بتاريخ 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 16 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 1985/04/08 ملف رقم 35912- المجلة القضائية لسنة 1989 - العدد 1 - ص89.
- 17 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 1996/04/23 ملف رقم 135435- المجلة القضائية لسنة 1998 - العدد 1 - ص129.
- 18 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 1993/04/27 ملف رقم 909047 - الموسوعة القضائية لسنة 2000.
- 19 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 1991/06/18 ملف رقم 75029 - المجلة القضائية لسنة 1994 - العدد الثاني - ص65.
- 20 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 1984/10/22 ملف رقم 34327 - المجلة القضائية لسنة 1989 - العدد 3- ص69.
- 21 - قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 22 - المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 16-01-1989 ملف رقم 52212- المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الثالث- ص55.

- 23 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 1998/04/21 - ملف رقم 189245- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية- عدد خاص لسنة 2001-ص242.
- 24 - المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 1988/04/11- ملف رقم 49302- مأخوذ من كتاب قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بالأمر 02/05 مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث للأستاذ يوسف دلاندة- دار هومة -طبعة 2007-ص103.
- 25 - المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-قرار صادر بتاريخ 1999/05/18- ملف رقم 222651-الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية- عدد خاص سنة 2001-ص248.
- 26 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 1999/03/16- ملف رقم 216836 - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية- عدد خاص لسنة 2001-ص245.
- 27 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - قرار صادر بتاريخ 1997/06/10- ملف رقم 163381 - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية - عدد خاص لسنة 2001-ص239.
- 28 - المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 1994/07/19- ملف رقم 109595 - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية- عدد خاص سنة 2001-ص236.
- 29 - المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-قرار صادر بتاريخ 1987/12/07- ملف رقم 47284- المجلة القضائية لسنة 1993-العدد الأول-ص41.